وهي الحصى الصغار لكن الاولى بعد الماء والحجر والثالث خاص بالحجر
قال العلامة بن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصايص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصايص
ان الخصوصية هي الاستنجا بالحجر واقره شيخنا الرملي وهو ظاهر
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم
اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج
بثلاثة احجار ليس فيها روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه
قال العلامة المناوي وشرع مع الوضوء ليلة الاسرا ومثله العلامة
ابن حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى
به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو البول
والغايط والمستنجى به هو الما او الحجر والمستنجى فيه هو المحل القبل
او الدبر واخره عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه
لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حايل يمنع النقض
ومن قدمه على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب
والاداب جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد به هنا المطلوب
ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا
عند الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك قوله
في الاستنجا اي ذاتا وكيفية قوله وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج
الملوث عن الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به
غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف والحصاة
والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ نصر
المقدسي وهو كذلك قوله واجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة
بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع
ويتضيق بارادة ما ذكر فالواجب فيه استعمال قدر من الما بحيث يغلب
على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول

اي

اي من القبل والغايط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كان قل ولا
يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر قوله بالما اي وان كان مطعوما
كالماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني لان له قوة تدفع النجا سة
عن نفسه قوله او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو
من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الا جزء المسجد المتصل
به بخلاف المنفصل كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا
وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجا به كما ذكره العلامة بن حجر
في شرح العباب ونقله عن التناسل واقره قوله وملحق معناه اي من
حيث القياس عليه لحصول المقصود قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم
فخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع
غيره من نحو الفحم والتراب الرخو من والقصب والحديد الاملس
وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز ما لم
يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزاء الادمي ولو مهدرا كالحربي
ومنه جزء المسجد كما مر قوله ولكن الافضل اي لمريد الاستنجا ولو
من نحو البول على الاوجه قوله اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
الاية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد قبا فقال
لهم ان الله قد اثنى فيكم قرانا او مدحكم فيه ماذا تفعلون قالوا انا
نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا قرره مشايخنا وفيه نظر ظاهر
لقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال بن الملقن في تحفته ان
الحديث موضوع ووجه الثنا عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت
تقتصر على الحجر قوله بالاحجار اي ولا يشترط فيها طهارة ولا غيرها مما
تقدم لكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره قوله والوا جب
ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة الرملي
تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخ شيخنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)